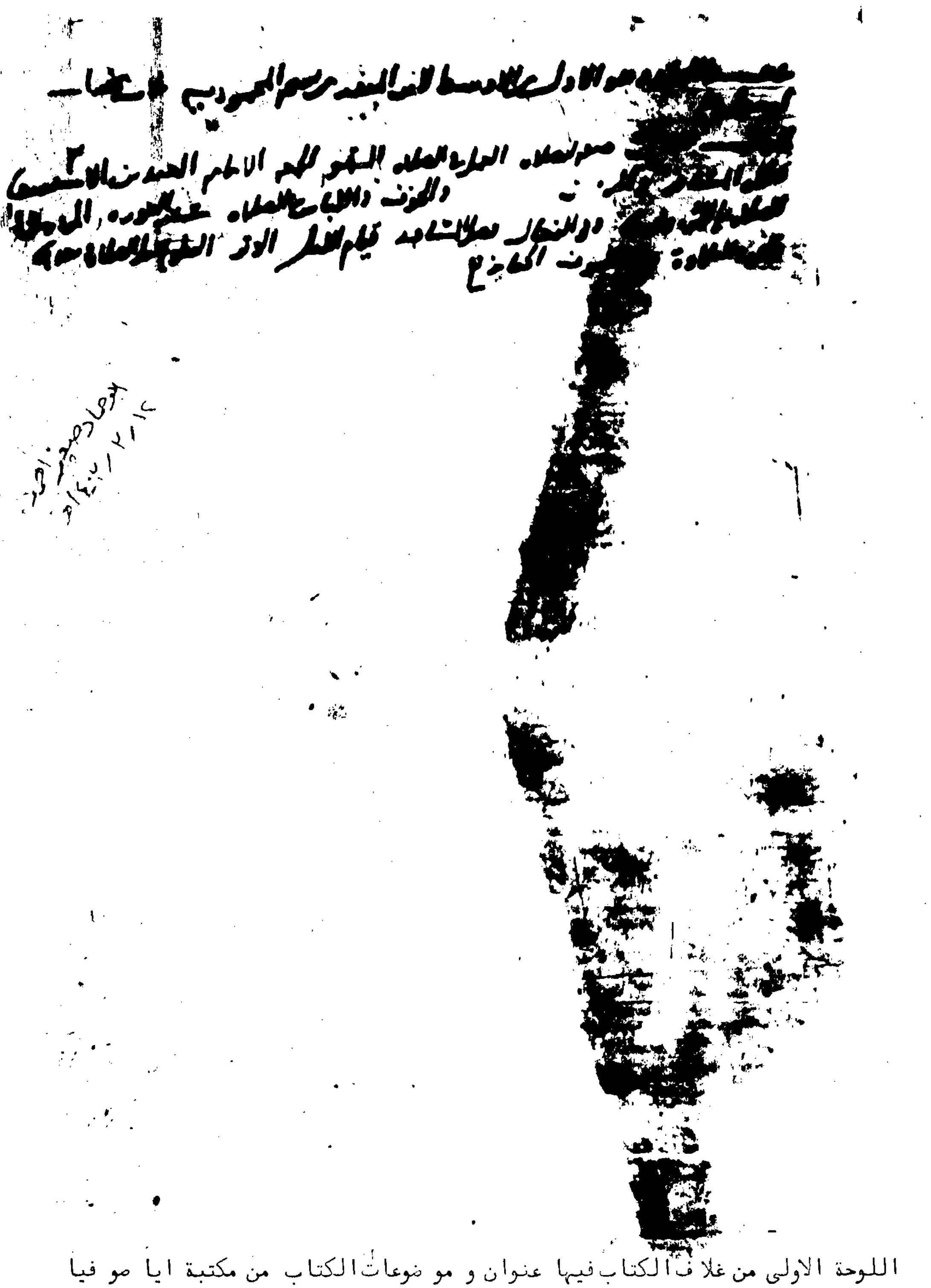
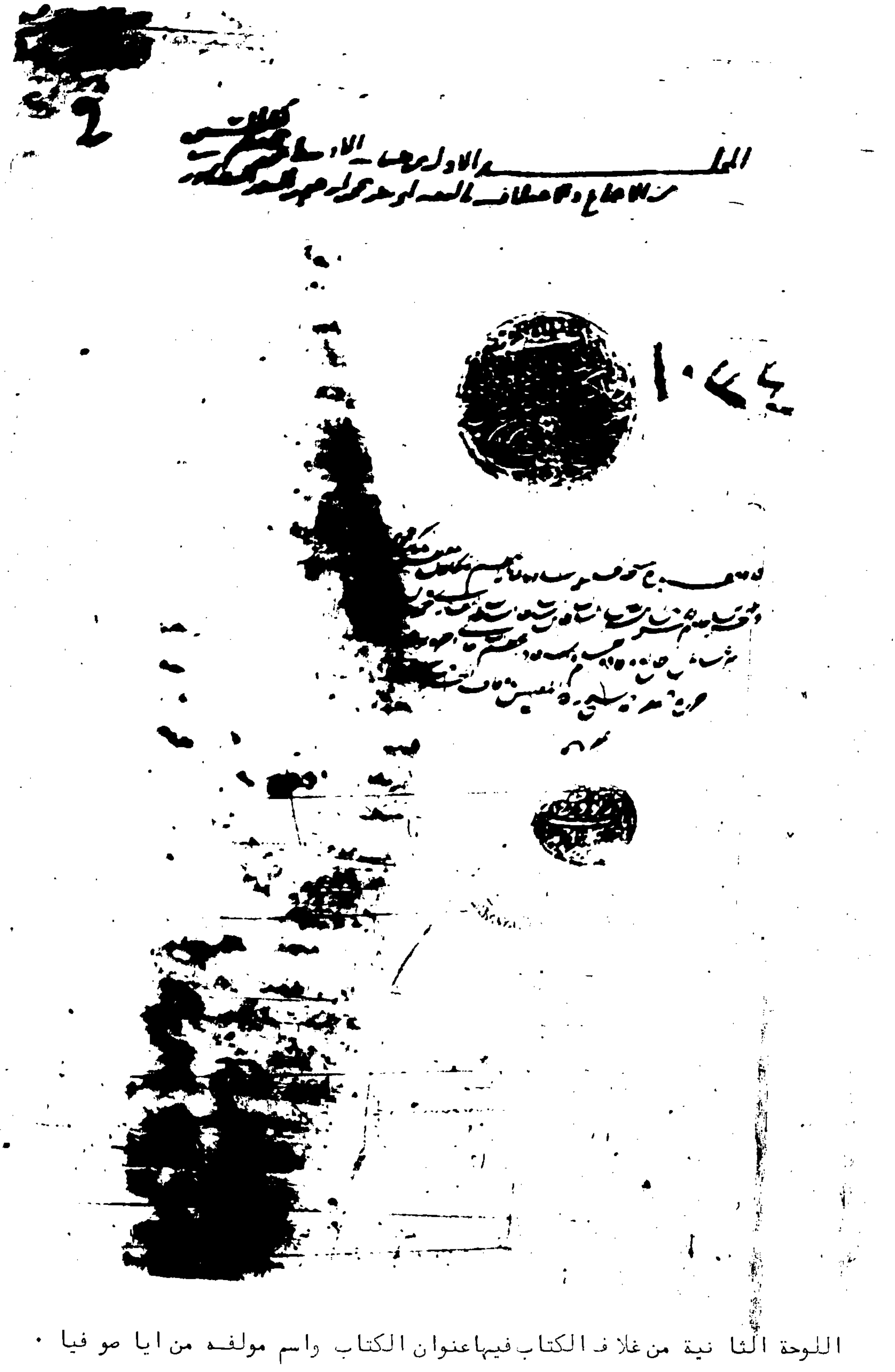


اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و مو ضوعات الكتاب من مكتبة ايا صو فيا



اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه من ايا صوفيا .

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ذكر فرض الطهارة

قال ابو بكر محمد بن ابراهيم [illegible] الخبر [illegible] ورحمه الله ورحمه
[illegible] بمكة [illegible] الصلاة [illegible] الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال [illegible] يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وبذلك [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن الطهارة
[illegible] ان الصلاة لا تجزي الا بها [illegible]
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
[illegible] عن ابي المليح [illegible] عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
[illegible] اسمعيل الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة قال
ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده
فقال [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible] قال حدثنا
محمد بن [illegible] عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
[illegible] قال [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة [illegible] يوجب الوضوء على كل من
قام الى الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوات بوضوء
[illegible] الى الصلاة [illegible] قام الى الصلاة طاهرا
قال حدثنا [illegible] قال ثنا عبد الله [illegible]
[illegible] عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم الفتح [illegible] بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب
[illegible] قال عمدا صنعته يا عمر قال حدثنا
[illegible] عبد الرزاق قال [illegible] ابن جريج قال [illegible] محمد بن
المنكدر [illegible] جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فاكل
[illegible] الى الصلاة [illegible] مع ابي بكر [illegible]
[illegible] فاكلنا
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ [illegible]

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

وما صنا عنه ... فيما ذكرنا ... إلى الصلاة ولم يمسحا ...
أبو محمد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته ... [illegible]
فعل ... [illegible] ... من ترك الأمر ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر إحداث ... [illegible]
... [illegible] ... ذكرته على ... الأمور ... [illegible]
دون ... [illegible] ... أجمع أهل العلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... إلى ... [illegible]

جماع أبواب الأحداث التي لا اختلاف في وجوب الطهارة منها بالكتاب والسنة واتفاق أهل الأمة

قال أبو بكر: الأحداث التي توجب الطهارة ما هو مأخوذ من كتاب والمأخوذ ... مما ... اتفقت عليه
الأمة فأما ما كان مأخوذا من الكتاب فهو ينقسم على ثلاثة أوجه فمنها ما
يوجب الاغتسال ... ومنها ما يوجب الوضوء ... أجمع أهل العلم
على وجوب الطهارة منه واختلفوا في تسمية الحدث الذي يجب منه وأما ما هو
مأخوذ من السنة فهو ينقسم على وجهين منه ما يوجب الاغتسال ومنه
ما يوجب الوضوء ... [illegible] ... على ... الإشارة
... [illegible] ... من ... [illegible]
... [illegible] ... وأما ما ...
مما اتفقت عليه الأمة فهو ينقسم على وجهين ... يوجب الاغتسال ... [illegible]
الوضوء ... [illegible] ... أجمع أهل العلم ... [illegible]
الوضوء ... واختلفوا ... [illegible]
سوى ما ذكرناه ... أهل العلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... إن شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال اللازم من الجنابة من الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... [illegible]
... [illegible] ...
... أهل العلم ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ...

اللوحة الثانية من الورقة الأولى للأوسط من مكتبة أيا صوفيا.

فكان ... [illegible] اهل البيان ... [illegible] ... حدثنا اسحق بن [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... وسلم ... [illegible]
ثم قبض ... [illegible] ... من بطن ... [illegible] ... من التراب
ثلاث ... [illegible] ذكر ... في القبر الواحد ... [illegible]
يدفنون ... في قبر ... عن الحسن انه ... اثنان في قبر ... ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطا ... الرجل والمراه ... في القبر قال لا
[illegible] الرجل ... المراه في القبر وبه قال ... واحد واسحق ... [illegible]
اثنان ... واحد ... في مواضع ... وكان الاوزاعي ... في دفن
رجل وامراه في القبر ... ويقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرانا ... ذلك
السنة ... وكان ... قبل ... النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امراه من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقابر المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ... من اهل الشام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال ... [illegible] ... المسلمين قال ... [illegible]
[illegible] ... المسلمين وبه قال ... تدفن في مقبرة ليست بمقابر المسلمين ولا
النصارى هكذا قال احمد بن حنبل واحتج فيه ... عبد الله بن
الاسقع ... قال ... حدثنا ... ابو احمد قال حدثنا ... قال اخبرنا
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ... بن الاسقع انه دفن امراة نصرانية في
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
تدفن مع اهل دينها ... لعطا والزهري والاوزاعي ... اما حديث
... منقطع ... عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم وحديث ...
... [illegible] ... قال قائل ... [illegible] ... النظر
... ان ... تدفن ... المشركين لانها لو ... فيها
دينها ... هذا الكتاب ... [illegible] ... حمل
... اذا ماتت ... [illegible] ... تكون ...
... [illegible] ذكر ... واختلفوا في ...
من ... [illegible] ... رضي الله عنها ... [illegible]
... [illegible] ... الاوزاعي
سئل الزهري ... فقال ... سعد ... ابن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible] ابن عيينة مات ابن [illegible] [illegible]

[illegible] بشر [illegible] كان [illegible]

[illegible] قال [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] كما مات [illegible] [illegible]

[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال [illegible]

[illegible] [illegible] فقال [illegible] احمد [illegible]

[illegible] مات [illegible] من [illegible]

[illegible] الامر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] البحار [illegible] من [illegible]

[illegible] الذي [illegible] البحر [illegible] اختلفوا [illegible]

[illegible] والبحر [illegible] ثم [illegible] وقال

[illegible] في البحر [illegible]

[illegible] احمد وقال [illegible] [illegible]

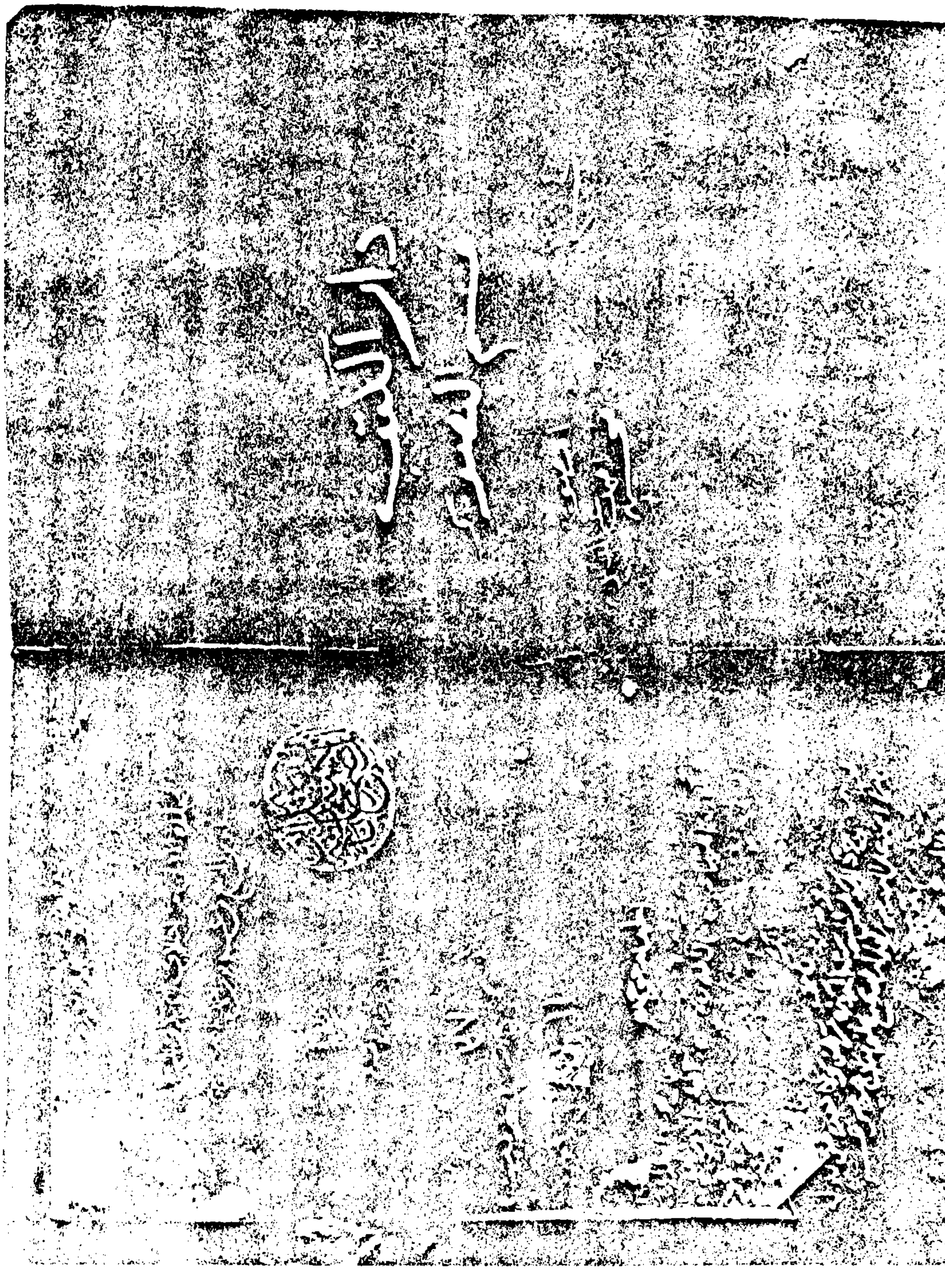
[illegible] البحر [illegible]

[illegible] في البحر [illegible] قال ابو [illegible] كان [illegible]

[illegible] الى سواحل [illegible] قال

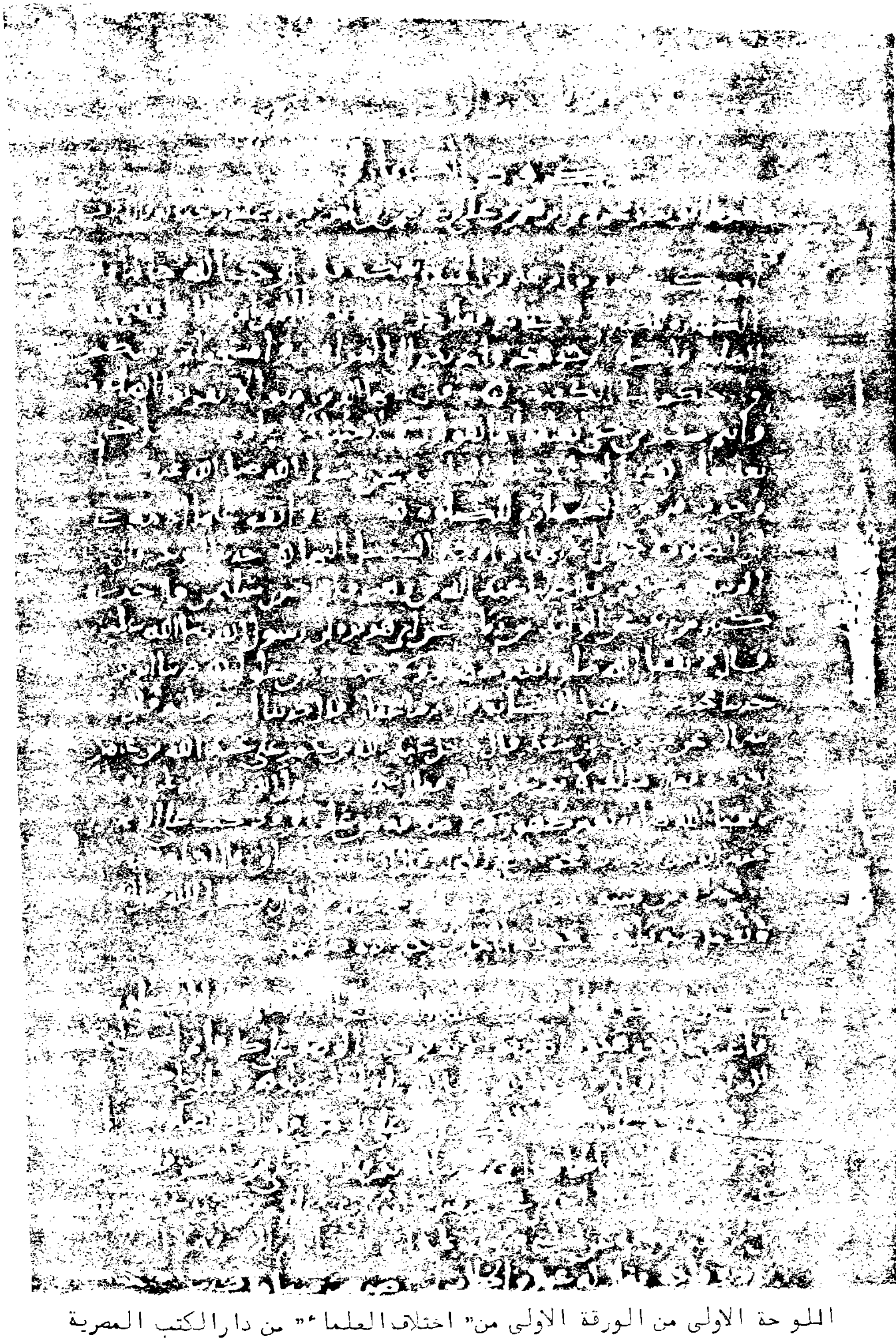
[illegible] واحد والله اعلم [illegible] الزكاة

اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

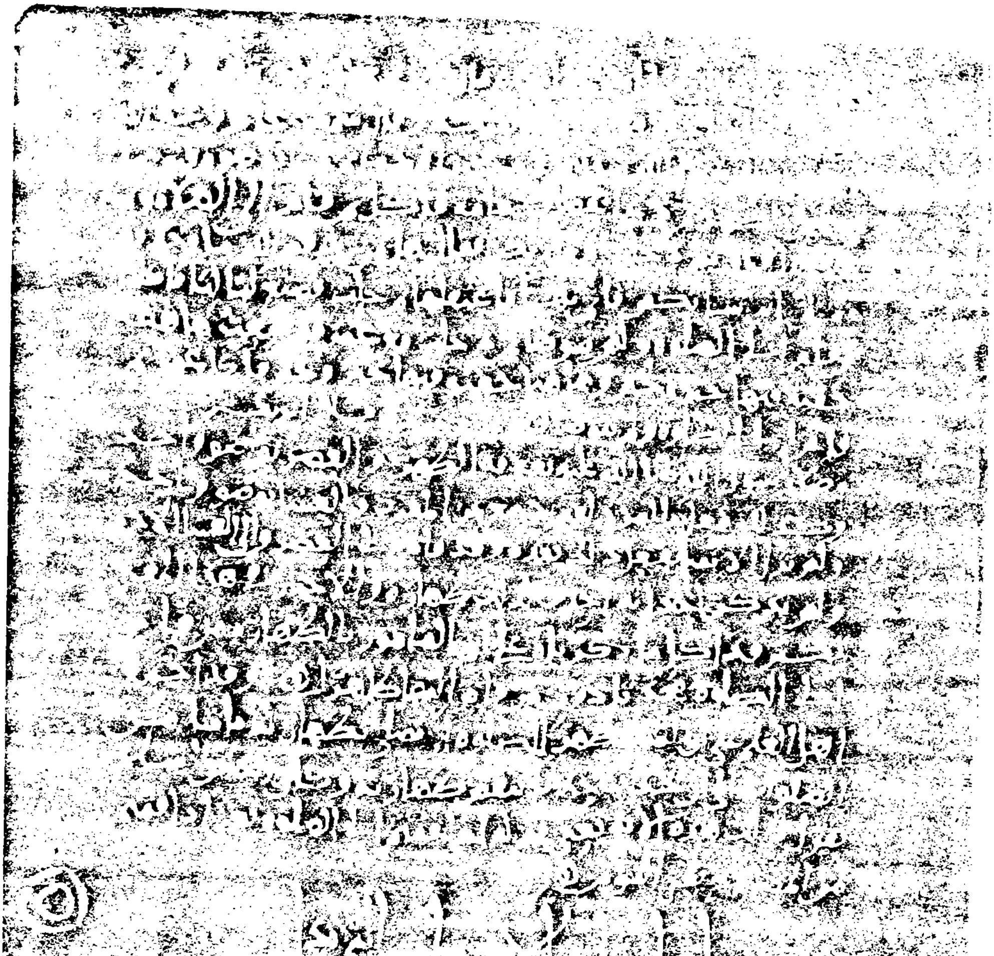


صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتاب .

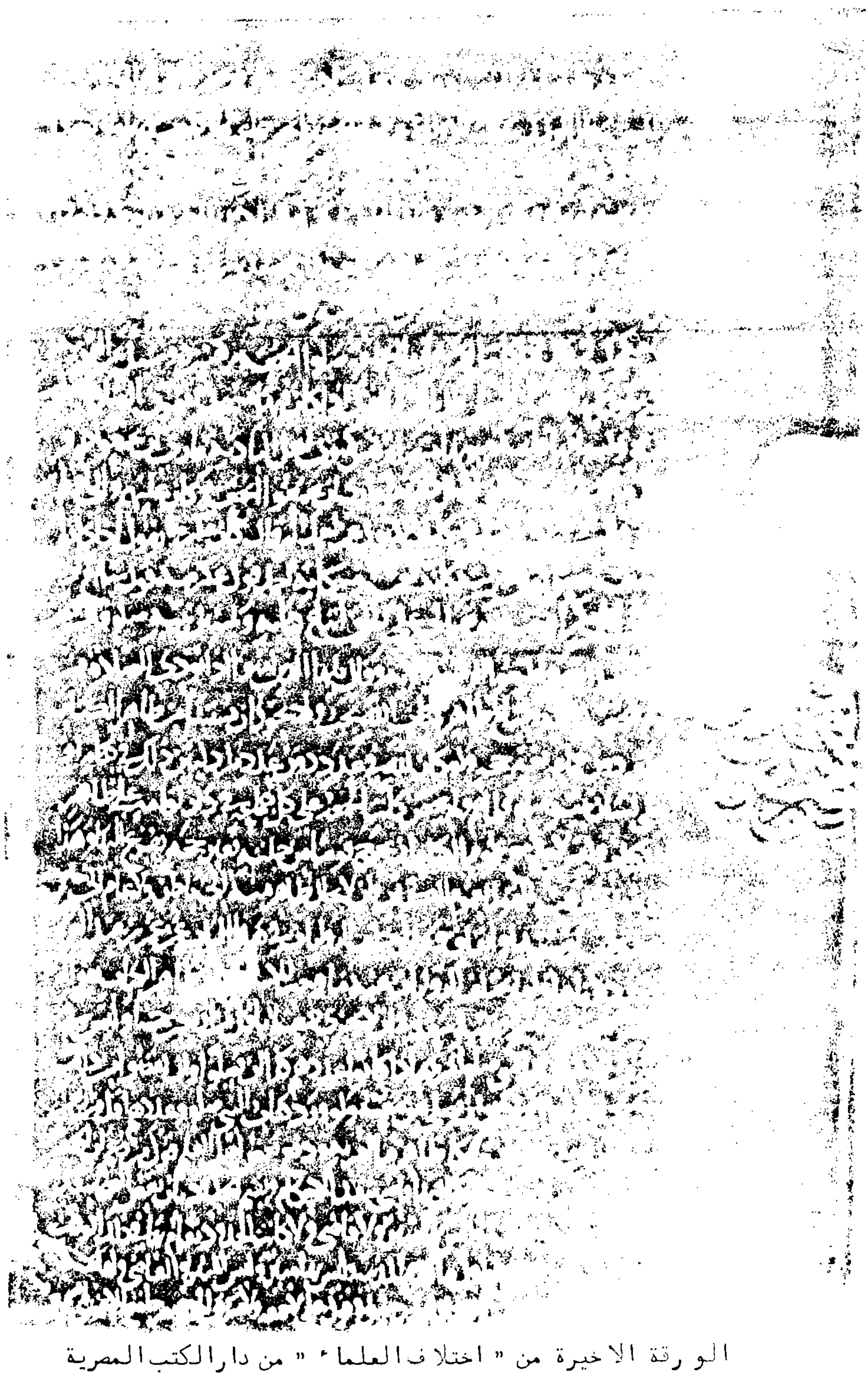
من مكتبة دار الكتب المصرية .



اللوحة الاولى من الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء " .



الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهاره

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن عبد ... المقرى
قراه عليه ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم
ابن المنذر رحمه قال اوجب الله جل ثناوه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناوه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوه وانتم سكرى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابته عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوه
واتفق علما الامه على ان الصلوه لا تجزي الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوه بغير طهور ولا صدقه من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانه قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

على ان فاطمة بنت ابي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا
من دم حيضها بجواب النبي صلى الله عليه وذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وتصلي فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون
في ايام قانيا ثخينا محتدما تضرب الى السواد له رايحة
فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلوة فاذا ذهب الدم وجاها .
الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو
الطهر فعليها ان تغتسل وتصلي وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان واذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما اجاب
النبي صلى الله عليه فاطمة وهي اذا كان دمها ينفصل وقال
ابو عبيد بمثل هذا المعنى وكان الاوزاعي يقول لا نوقت
في المستحاضة اذا لم تعرف وقت نسايها ولم تكن لها ايام
تعرف فيما مضى اخذنا بهذا الحديث اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة قال الاوزاعي واقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره
لا يدوم عليها لانه لو دام عليها قتلها فاذا اسود الدم فهو
حيض واذا ادبرت الحيضة فصارت صفرة او كدرة فهي
مستحاضة قال ابو بكر واحسب ان من حجة من يقول بهذا
القول حديثا حدثناه هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ابي عدي
قال نا محمد بن عمرو يعني الزهري عن عروة ان فاطمة بنت
ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه

لورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة [illegible] طلعت

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلوم قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تستحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

ملحوظه :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

١٠ عدد الورقه .
مسطرة
١٠ س